

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل انقضاء العدة مطلقا بوضع الحمل .

فصل : وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطيء وغيره والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يضان ماؤه المحترم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبه عنه ولذلك أبيع للمختلعة نكاح من خالعها ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها لأن نكاحها يفضي إلى اشتباه النسب فالواطء كغيره في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منهما